قال هن مع البنات وبنات الابن عصبة وانما المراد بما ذكر المصنف
ههنا هو الاول اى العصبة بنفسه وهى على الترتيب الذى ذكره
المصنف غنية عن الاعادة فاختصرنا به قال الفروض فى كتاب الله
تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس اقول الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف
وهو الربع ونصفه ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف
نصفه وهو السدس قال النصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم
يحجبه ولد ولا ولد ابن اقول النصف فرض خمسة من الوارثين الاول
البنت المفردة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثانى
بنت الابن المفردة والثالث من الابوين والرابع الاخت من الاب المفردة
والام والخامس الزوج اذا لم يحجب حجب النقصان بالولد



الابن قال والربع فرض اثنين الزوج مع ولد او ولد الابن والزوجة
والزوجات اذا لم تكن مع الولد او ولد الابن اقول الربع من الفروض
المقدرة فرض اثنين الاول الزوج اى فرض اذا كان مع ولد الميت
او ولد ابنه لقوله تعالى فلكم الربع مما تركن الآية والثانى الزوجة واحدة
كانت او متعددة اذا لم تكن مع ولد الميت او ولد ابنه لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم تكن لكم ولد الآية قال والثمن فرض الزوجة
والزوجات اذا كان للزوج ولد او ولد ابن اقول الثمن فرض الزوجة
واحدة كانت او متعددة اذا خلف الزوج ولدا او ولد ابن لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن وقسنا ولد الابن فى ذلك على ولد الصلب
لاجماعهم على انه بمنزلة ولد الصلب فى الارث والتعصيب قال الثلثان
فرض اربعة الاول البنتان فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء
[فوق اثنتين] فلهن ثلثا ما ترك والثانى بنتا الابن فصاعدا عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)